



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٤٧) لسنة ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ مسيحي)

بإنشاء مراقبات الخدمات المالية بالشعبية

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ و.ر ، بشأن الخدمة المدنية وانحصار التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ و.ر ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٤) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة ١٣٧٥ و.ر .

قررت

مادة (١)

تنشأ بالنطاق الإداري لكل شعبية مراقبة للخدمات المالية ، تتولى مباشرة اختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك تحت الإشراف الإداري والفنى للجنة الشعبية العامة للمالية .

ويجوز إنشاء مكاتب فرعية بكل مراقبة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (٢)

تتولى مراقبة الخدمات المالية مباشرة لاختصاصاتها المبينة فيما يلي وذلك بما يتفق وأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه :

- أ - الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في نطاق الشعبية .**
- ب - الإشراف على شؤون الخزانة العامة .**





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- ج - الإشراف على تداول الأموال العامة وحفظها .
- د - الإشراف على حفظ وتنظيم القيد في السجلات العامة المنصوص عليها قانوناً وإفالها في التواريخ المحددة لذلك .
- ه - الإشراف على حفظ ومراقبة استخدام المستندات ذات القيمة وإرسالها أولاً بأول إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمالية .
- و - الإشراف والرقابة على الأقسام التابعة للمراقبة وضمان حسن سير العمل بها .
- ز - الإشراف على تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المالية .
- ح - القيام بال اختصاصات الأخرى التي تسند إليها من قبل اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (3)

يدبر مراقبة الخدمات المالية مراقب يكون مسؤولاً عن سير العمل بها فنياً وإدارياً ، ويصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وذلك على سبيل الندب أو الإعارة ، على أن تحدد معاملته المالية بأول مربوط الدرجة الثانية عشرة .

مادة (4)

ت تكون التقسيمات التنظيمية لمراقبة الخدمات المالية ، من عدد من الأقسام والمكاتب ، يصدر بتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من أمين اللجنة الشعبية للمالية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يتكون التقسيم الوظيفي لمراقبة الخدمات المالية بالشعبية من عدد الموظفين التابعين إدارياً وفنياً للجان الشعبية للمالية بالشعبويات (سابقاً) ويعاد الموظفون التابعون للقطاعات الأخرى لجهات أعمالهم السابقة .

مادة (6)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.



صدّق في : 19 محرّم
الماافق : 07 / 102 / 1374 هـ (2007 م) مسح

القانونية (كـ ٦٠٠ / م.ع ٦٠٠) ج. ب)